

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

أو خاطه في اللحم أو فعل ذلك وليه أو الإمام .
قوله أو خاطه في اللحم أو فعل ذلك وليه أو الإمام فمات : ففي وجوب القصاص على الجرح
وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و المغني و
المحرر والرعايتين و الحاوي الصغير و الشرح و النظم و شرح ابن منجا و تجريد العناية
وغيرهم .

أحدهما : يجب القصاص صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز .

والوجه الثاني : لا قصاص عليه وهو المذهب .

قاله في الفروع وجزم به في المنور و منتخب الأدمي